وقوله بولغ متعلق الباء في قوله بجعل المبتدا ذلك
وتعريف الخبر باللام وذلك لما مر من ان تعريف المسند
اليه بالاشارة يدل على كمال العناية بتمييزه وانه ربما
جعل ذريعة الى تعظيمه وبعد درجته وان تعريف المسند
باللام يفيد الانحصار حقيقة نحو الله الواجب او مبالغة
نحو حاتم الجواد فمعنى ذلك الكتاب انه الكتاب الكامل
كان ما عداه من الكتب في مقابلته ناقص وانه
الذي يستأهل ان يسمى كتابا كما تقول هو الرجل اي الكامل
في الرجولية كان من سواه بالنسبة اليه ليس برجل جاز
جواب لما اي يجوز بسبب هذه المبالغة المذكورة
ان يتوهم السامع قبل التأمل انه اي قوله ذلك الكتاب
مما يرمي به جزافا من غير ان يكون صادرا عن روية
وبصيرة فاتبعه على لفظ المبني للمفعول
والمرفوع المستتر عائد الى قوله لا ريب فيه والمنصوب
البارز الى قوله ذلك الكتاب اي ولما جاز ان
يتوهم ان قوله ذلك الكتاب جزاف جعل قوله
لا ريب فيه تابعا لقوله ذلك الكتاب نفيا لذلك
التوهم فوزانه اي وزان لا ريب فيه وزان
نفسه في قوله جاءني زيد نفسه والثاني نحو هدى
اي هو هدى للمتقين فان معناه انه اي الكتاب
في الهداية بالغ درجة لا يدرك كنهها لما في تنكير
هدى من الابهام والتفخيم وكنه الشيء نهايته
حتى كانه هداية محضة حيث جعل الخبر مصدرا

لالاسم

لا اسم فاعل ولم يقل هاد للمتقين وهذا معنى ذلك
الكتاب لان معناه كما مر الكتاب الكامل والمراد
بكماله كماله في الهداية لان الكتب السماوية
بحسبها اي بحسب الهداية يقال لكن عملك
بحسب ذلك اي على قدره وعدده وتقديم الجار والمجرور
للحصر اي بحسبها تتفاوت في درجات الكمال لا بحسب
غيرها فان قلت قد تتفاوت الكتاب بحسب
جزالة النظم وبلاغته كالقران فانه فاق سائر
الكتب باعجاز نظمه قلت هذا داخل في الهداية
لانه ارشاد الى التصديق ودليل عليه فوزانه
اي وزان هدى للمتقين وزان زيد الثاني
في جاءني زيد زيد لكونه مقررا لقوله ذلك الكتاب
مع اتفاقهما في المعنى بخلاف قوله لا ريب فيه
فانه وان كان مقررا لكنهما مختلفان معنى فلذا
جعله بمنزلة التاكيد المعنوي هذا ولكن ذكر
الشيخ في دلائل الاعجاز ان قوله لا ريب فيه بيان
وتوكيد وتحقيق لقوله ذلك الكتاب وزيادة
تثبيت له وبمنزلة ان تقول هو ذلك الكتاب
هو ذلك الكتاب فتعيده مرة ثانية لتثبته
او بدلا منها عطف على قوله موكدة للاولى اي
القسم الثاني من كمال الاتصال ان تكون الجملة
الثانية بدلا من الاولى لانها اي الاولى غير وافية
بتمام المراد او كغير الوافية بخلاف الثانية فانها وافية

سند المنع بانه لا نسلم الحصر
لسند انه قد تتفاوت الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)